

## 177081 - نذر صوم عشرة أيام إن نجح في الامتحانات، فهل يلزمها صومها متتابعاً؟

### السؤال

أحد الطلاب نذر إن نجح في دراسته الثانوية أن يصوم عشرة أيام فهل يلزمها أن يصومها متتابعة؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

من نذر أن يصوم عشرة أيام إن نجح في الامتحانات وجب عليه الوفاء بنذره إن حصل مقصوده؛ لأن هذا من نذر الطاعة ونذر الطاعة يجب الوفاء به. قال - صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري (6202). جاء في "الإنصاف" للمرداوي رحمه الله (11/130): "متى وجد شرطه: انعقد نذره ولزمه فعله بلا نزاع" انتهى.

ثانياً:

من نذر أن يصوم عشرة أيام ولم يقيدها بالتتابع ولم ينوه فيها بالتتابع؛ فله أن يصومها متتابعاً ومتفرقاً. قال البهوي رحمه الله: " وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوماً لم يلزمها تتبع؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى: (فعدة من أيام آخر) إلا بشرط؛ بأن يقول: متتابعة أو نية فيلزمها الوفاء بنذرها..." انتهى من "كتاف القناع" (282/6).

وفي "نهاية المحتاج" (10/282): "فإن قيد بتفريق أو موالة وجب ما قيد به عملاً بما التزمه، أما الموالة فظاهر، وأما التفريقي فلأن الشارع نظر إليه في صوم الممتنع، فإن نذر عشرة متفرقة فصامها ولو حسب له منها خمسة، وإنما قيد بتفريق ولا موالة جاز كل منها والولاء أفضل" انتهى.

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

والدتي مرضت مرضاً شديداً ونذرت على نفسها إذا شافها الله من هذا المرض أن تصوم تسعة أيام من كل شهر فشفتني بإذن الله من مرضها وصامت هذه الأيام عدة أشهر في كل شهر تسعة أيام ولكن حصل لها ظروف في الحياة من رعي الأغنام والزراعة والمحاصد ونحو ذلك فلم تستطع صيام هذه الأيام فاقتصرت على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي إلى الآن لم تقطع صيام هذه الأيام الثلاثة فماذا عليها في ترك صيام الأيام الستة المتبقية من النذر وماذا يجب عليها أن تعمل إن أرادت التخلص من هذا النذر؟

فأجاب: "إذا نذر الإنسان طاعة سواء كان نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط، فإنه يجب عليه أن يفي بتلك الطاعة؛ لأنها تكون واجبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه). ووالدتك هذه نذرت نذراً يمكنها أن تقوم به وهو أن تصوم تسعة أيام من كل شهر إذا شافها الله تعالى وقد شفافها الله من مرضها الذي علقت على الشفاء منه هذا النذر ويمكنها أن تصوم هذه الأيام التسعة موزعة على الشهر فتتصوم ثلاثة في العشر الأول وثلاثة في العشر الأوسط وثلاثة في العشر الأخير من الشهر مادامت لم تشترط

التتابع أو تنوی ولا خلاص لها من ذلك اللهم إلا أن تعجز عنه عجزاً يبيح لها الفطر في رمضان من مرض ونحوه فحينئذ لها أن تدع ذلك من أجل هذا العذر وتقضيه في وقت آخر ”انتهى من فتاوى نور على الـدرب“

وعليه: فإن هذا الطالب إذا لم يشترط التتابع ولم ينوه ، فلا يلزمـه ، وإن اشترطـه أو نواهـ لـزـمه .  
والله أعلم